قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧١١٤٧	١٧٩/ر /١٤٣٨هـ	الأربعاء ١٤٣٨/٠٦/٠٩هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	أقساط تأمينية – أتعاب المحاماة	١٤٣٨/أ/٢٦٥هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ (...) - شركة سعودية مساهمة بموجب شهادة تسجيل رقم (...) بتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٢٦هـ، تقدّمت للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيّدت لديها بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢١هـ، مفادهـــا أنها ترتبط بالمدعى عليها بعلاقة تعاقدية نظير وثيقة التأمين الصحي الجماعي الصادرة عن المدعية لصـــالح المدعى عليها برقم (...) والتي تغطي الفترة من ٢٠٠٨/١٠/١٨م إلى ٢٠٠٩/١٠/١٨م، وتغطي الوثيقة المجددة منها الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١٨م إلى ٢٠١٠/١٠/١٨م وأنه ترتب في الذمة المالية للمدعى عليها جراء الأقســـاط التأمينية غير المســـددة نظير وثيقة التأمين مبلغ وقدره (٤٢,٣٢٠) اثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وعشـــرون ريالاً، وقد أصـــدرت المدعية إشـــعار ســـداد موجهاً للمدعى عليها بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/١٣هـ تطالب فيه بســـداد الأقســـاط التأمينية المتبقية على المدعى عليها بإجمالي مبلغ وقدره (٤٢,٣٢٠)اثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً. لذا تطلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المستحقات المالية المتمثلة في قيمة الأقســـاط التأمينية المتبقية في الذمة المالية للمدعى عليها عن وثيقة التأمين محل الدعوى، بالإضافة إلى تعويضها عن قيمة أتعاب المحاماة وفقاً لما تقدره اللجنة.

وبمخـاطبـة المـدعى عليهـا بخصـــوص هـذه الـدعوى، ورد جوابهـا إلى الأمـانـة العـامـة للجـان، المؤرخ في ١٤٣٧/٠٨/٠٩هـ، ومفاده بأنه تم التواصل مع المدعية لتوضيح الفروقات المتواجدة بين كشوفات الحسابات، لذا تطلب منحها مهلة لتوضـيح الفروقات المالية والعمل على تسـويتها، وأرفقت بذلك مطابقة للحســاب مع المدعية بمبلغ وقدره (٨,٧٥٠,٤٠) ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون ريال وأربعون هللة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠١/٠٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى، حضرها/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٧هـ، ولم يحضر من يُمثّل المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأن موكلته في مساعي جادة للتوصل إلى تسوية مع المدعى عليها، وطلب الإمهال لإعطاء تلك المساعي الوقت الكافي للوصول إلى نتيجة إيجابية. وعليه، أجّلت اللجنة نظر هذه الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٥هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٥هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر هذه الدعوى، حضرها/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ، ولم يحضر من يُمثّل المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأن موكلته في مساعي جادة للتوصل إلى تسوية مع المدعى عليها، وطلب المزيد من الإمهال لإعطاء تلك المساعي الوقت الكافي للوصول إلى نتيجة إيجابية. وعليه، أجّلت اللجنة نظر هذه الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٠٥/١١هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر هذه الدعوى، حضرها/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ، ولم يحضر من يُمثّل المدعى عليها. وحيث لم يثبت للجنة تبليغ المدعى عليها بموعد الجلسة تبليغاً نظامياً، فقد أجّلت اللجنة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٩هـ الساعة السادسة مساءً، على أن تقوم الأمانة العامة للجان بتبليغ المدعى عليها بموعد الجلسة القادمة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٩هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر هذه الدعوى، حضرها/ (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، ولم يحضر من يُمثّل المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأضاف أن موكلته لم تتوصل إلى تسوية مع المدعى عليها بخصوص هذه الدعوى، كما أن موكلته لم تتسلم أية مبالغ من المدعى عليها تتعلق بالمطالبة محل الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع المستحقات المالية المتمثلة في قيمة الأقساط التأمينية المتبقية في الذمة المالية للمدعى عليها عن وثيقة التأمين محل الدعوى، بالإضافة إلى تعويضها عن قيمة أتعاب المحاماة، وذلك استناداً إلى وثيقة التأمين محل الدعوى، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ المُعدّل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت لدى اللجنة وجود أقساط تأمينية متبقية في الذمة المالية للمدعى عليها بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى بمبلغ وقدره (٤٢,٣٢٠)اثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً، وذلك بموجب إشعار مطالبة السداد الصادر من قبل المدعية والموجه للمدعى عليها بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/١٣هـ، والذي تطالب بموجبه المدعية المدعى عليها بسداد الأقساط التأمينية المتبقية بالمبلغ المذكور آنفاً، كما لم تقدم المدعى عليها للجنة ما يثبت سدادها للأقساط المطالب بها محل الدعوى، وذلك بعد اطلاع اللجنة على كشف الحساب المقدم من جانب المدعية بالمديونية المستحقة للمدعية على المدعى عليها.

أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليها بوجود فروقات مالية متواجدة بين الكشوفات الحسابية مع المدعية، وأنها تطلب منحها مهلة لتوضيح تلك الفروقات والعمل على تسويتها، وقد أرفقت بذلك كشف للحساب مع المدعية بمبلغ وقدره (٨,٧٥٠,٤٠) ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسون ريال وأربعون هللة، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ما تدفع به رغم إمهالها الوقت الكافي لذلك، بالإضافة إلى عدم حضور من يمثلها جلسات اللجنة، مما ينبغي معه عد دفع المدعى عليها هذا كلاماً مرسلاً لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بأتعاب المحاماة، وحيث أنه باطلاع اللجنة على ما قدمته المدعية من مستندات في هذا الشأن، فقد ثبت استحقاق المدعية لهذه الأتعاب بموجب السلطة التقديرية للجنة، الأمر الذي ترتب عليه استحقاق المدعية تعويضها عن ذلك.

وأما ما يتعلق بغياب المدعى عليها، فحيث ثبت تبليغها تبليغاً نظامياً، فقد استندت اللجنة للفقرة (٢) من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً".

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ (...) (سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية/ (...) (سجل تجاري رقم (...) مبلغ قدره (٤٢,٣٢٠) اثنان وأربعون ألف وثلاثمائة وعشـرون ريالاً، يُمثّل قيمة الأقسـاط التأمينية المتبقية في الذمة المالية للمدعى عليها بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ (...) (سـجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية/ (...) (سـجل تجاري رقم (...) مبلغ قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، تعويضاً لها عن أتعاب المحاماة.

صـدر هذا القرار حضـورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٧/٠٢هـ) موعداً لتسـليم نسـخة القرار، ولأطراف الدعوى حق اسـتئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.